

57 شرح منظومة فقه النوازل - الحج مسألة الصابون للمحرم

عامر بهجت

من المحظورات الاحرام الطيب كما هو معلوم الطيب محظور على طيب الان عندنا صابون له رائحة زكية هل هذا يدخل في الطيب المحظور او لا؟ نقول هذا له صورتان الصورة الاولى ان يكون ريحه طيب وليس طيبا في عرف الناس. فهذا جائز تمام؟ لانه ليس من

الواجب على المحرم ان يتقي الرائحة - [00:00:01](#)

وانما الواجب عليه تقي الطيب واضح ولا لا؟ مثل ايش؟ قال الناظم كاليمون. الصورة الثانية ان يكون مطيبا بما هو طيب عرفا برائحة المسك برائحة العنبر برائحة في اشياء قد يتردد الانسان فيها يقول هذه فواكه طيب الفواكه الان كثير منها صار طيبا في

عرف الناس فهذا - [00:00:21](#)

تردد فالمطيب بطيب يعني مجزوم بانه طيب هذا لا يجوز. وهذا معنى قوله ما طاب ريحه من الصابون وليس طيبا جاز كاليموني.

مفهوم ما طاب ريحه من الصابون وكان طيبا لم يجوز. كايش؟ ها - [00:00:41](#)